مدى مشروعية الستر على الفاحشة في الشريعة الإسلامية

The legality of the outrageous shelter in Islamic law

الدكتور عمر أحمد عباس العيساوي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Omar Ahmed Abbas al-Issawi

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، وفتح العقول وفهم ، ومن على عباده بإنزال الكتب وإرسال الرسل ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد شاءت الإرادة الإلهية أن تقذف بحبل النجاة لأهل الأرض ليتمسكوا به ويتخلصوا مما حاق بالبشرية من ظلم وظلمات جاهلية ، فأنزل الله كتابه العزيز على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دعا فيه إلى عبادته فاستجاب له الأخيار والإبرار ، وانزل فيه أحكام للبشرية ، ودعاهم إلى التخلق بالخلق الحسن ، ونظرا لابتعاد كثير من الناس عن التمسك بالخلق الحسن ، ولإشاعة الفاحشة بين الناس قمت بدراسة هذا الموضوع (مدى مشروعية ستر الفاحشة) ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، (تشيع الفاحشة) عكسها : تستر الفاحشة ولا تتفشى بين الناس ، ولا تعرف ولا يطلع عليها أحد ، فالله ينهى عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الفسقة والمجرمون ، فهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وإذا فعل الذين آمنوا هذه الفاحشة فلن يوجد أحد ينهى عنها ، مثلما فعل بنو إسرائيل وارتكبوا الفواحش ، ووقع فيها كبارهم وشرفاؤهم ، فضيعت حدود الله عز وجل ، وما بقي أحد ينكر على أحد.

فهنا الذي يحب أن تشيع الفاحشة هو صاحب الفاحشة ، يريد أن يفعلها فلا تنكر عليه ، وحتى لا تنكر عليه يأتي هو وغيره ويشيع الفاحشة بين المؤمنين حتى يفعلوها ، وحتى يتحدثوا بها ، وحتى يسهل أمرها عليهم .

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ) أي : يتمنى أن تشيع الفاحشة بين الناس حتى يفعلها ولا ينكر أحد عليه ذلك ، فكيف بمن يشيعها ويمارسها ؟ الأول لعله لم يفعل ، ولكن أحب أن تنتهك حدود الله عز وجل ، وأحب أن تشيع الفاحشة من زنا وغيرها بين الناس ، فهذا الذي أحب ذلك له عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والذي أشاعها قولاً وفعلاً بين الناس هذا أولى بهذه العقوبة والعياذ بالله ! إشاعة الفاحشة تكون بالقول ، كإنسان يستسهل الكلام عن القبائح ، وعن الفضائح والرذائل ، وعن الزنا ، وعن اللواط ، ونحو ذلك ، يتكلم ويحكي هذه الأشياء لغاية ما ، ومن ثم يبقى سماعها عند الناس أمراً سهلاً فلا ينكر أحد منكراً من المنكرات ، فهؤلاء (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) ، الله يعلم ما الذي يصلح خلقه ، ولذلك أمرنا بالستر ونهانا عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) يعلم أخلاق الكفار ، من حبهم لإشاعة الفاحشة ، وأخلاق الفسقة وما في قلوبهم ، ولذلك حذركم من الفريقين ، وأخبركم أنه لن يرضى عنكم

[1] سورة النور آية 19 .

هؤلاء الكفار حتى تكونوا مثلهم ، قال تعالى :﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[٢] ، ونهانا عن تولي الكفار والمشركين وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣]. فهؤلاء الفسقة الذين يحبون المعاصي والفواحش ويفعلونها ، ويريدون أن يسكت المسلمون عليها ، يحذرنا ربنا سبحانه وتعالى أن نكون مثلهم ، ويحذرهم بأن لهم العذاب الأليم في الدنيا وفي الآخرة ، فلذلك يجب علينا نحن المسلمون أن نتخلق بخلق النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمرنا بالستر على مرتكب المعصية لعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، وسأذكر في البحث أحاديث كثيرة يأمرنا فيها بالستر وعدم إشاعة الفاحشة .

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين :

التمهيد : تعريف الستر والفاحشة .

المبحث الأول : الإحكام المتعلقة بالستر .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالتشهير .

التمهيد : تعريف الستر والفاحشة .

أولا : الستر لغة واصطلاحا :

الستر لغة : وجمعه استار وستور ، وسترته وأسترته ، وامرأة ستيرة : ذات ستار ، والستر: الخوف ، والعمل ، من قولهم : فلان لا يستتر من اللّهِ بستر ، والسترة : ما استترت به من شيء ، وشجر ستير : كثير

---

[٢] سورة البقرة آية 120 .

[٣] سورة المائدة آية 51 .

الأغصان والفروع ، والستر: الترس ، والمستر: ثوب يستتر به. والستارة : الجلدة على الظفر[٤].

الستر في اصطلاح الفقهاء : عند تتبع اصطلاحات الفقهاء فيه لم أجد تعريفا مانعا ، إلا أن الموسوعة الفقهية ذكرت : أن الاستتار هو التغطي والاختفاء [٥] .

وغليه يكون التعريف الذي نصيغه أن الستر : هو التغطي والاختفاء عن اشتهار الفاحشة .

ثانيا : الفاحشة لغة واصطلاحا :

الفاحشة لغة : الفُحش والفحشاء : اسم للفاحشة ، وأفحش في القول والعمل وكل أمر : لم يوافق الحق فهو فاحشة ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[٦] يعني خروجها من بيتها بغير إِذْن زوجها المطلقها ، الفحش والفحشاء – القبيح من القول والفعل ، وكذلك الفاحشة وقد فحش وأفحش وفحش علينا وهو فحاش وفحش قوله فحشا ، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش ، وقد فحش الأمر بالضم فحشا ، وتفاحش ، ويسمى الزنى فاحشة [٧].

---

[٤] ينظر : مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ، تحقيق : محمود خاطر 326/1 ، المحيط في اللغة ، تأليف : الصاحب بن عباد 255/2 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت 266/1 .

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية : 177/1 .

[٦] سورة النساء ، آية 19 .

[٧] ينظر : العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي 96/3 ، المخصص في اللغة ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م ، ط 1 ، تحقيق : خليل أبراهم جفال لابن سيده 259/7 ، الصحاح في اللغة الجوهري 35/2 .

اصطلاحا : الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة .[٨]

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالستر .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الستر على المسلم الواقع في المعصية

إن اللَّهَ عز وجل أمر بأن يستر المسلم على أخيه ما دام الذي وقع في المعصية يستر على نفسه ، أما الذي يجاهر بالمعاصي ، يبيت الليل يفعل معصية ، ثم يصبح يتحدث عنها ويفتخر بها ، فهذا يستحق أن يقام عليه حد الله سبحانه وتعالى .

إنما الذي يستر هو الذي يَستر على نفسه ، وكل بني آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون ، فإذا وقع إنسان في زلة من الزلات ، وأناب إلى الله واستغفر وتاب ، فهذا يستر عليه ولا يبكت بهذا الذنب الذي فعله ، ولا يفضح بين الناس طالما أنه سيتوب إلى ربه ، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)[٩]، (لا يستر عبد عبداً في الدنيا) هذا تذكير بمقام العبودية ، وأنك أنت عبد لله سبحانه ، وهو عبد لله سبحانه وتعالى ، أحياناً : يرى رجل رجلاً على معصية ، فيحدث نفسه أني لابد أن آمره وأنهاه ، وبعد قليل يحدث نفسه ويحس بالغرور : أنا أحسن منه وأعلى منه ؛ لأنه صاحب معصية وأنا كذا وكذا !! ومن ثم يريد أن يذل هذا الإنسان ، ويشدد عليه ويتسلط عليه ، فالرسول يقول لك : أنت عبد لله سبحانه ، أنت تنفذ أمر الله سبحانه ، لا تفرح لأن ربنا سلطك عليه ، فقد يسلط عليك غيرك ، هو الآن فعل معصية ، وأنت تفرح أنك تأمر وتنهى ، وأنك تريد إذلال هذا الإنسان ، فلعل الله يسلط عليك من يصنع بك ذلك ، فليس أحد معصوماً من المعاصي ، لذلك يجب أن تضع نفسك مكان هذا الإنسان ، وعامله كما تريد أن تعامل به .

---

[٨] التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الكتاب العربي – بيروت ، ط 1 ــ 1405 ص 211 .

[٩] صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة 4 /2002 ، حديث رقم (2590) .

وقد نصّ فقهاء المذاهب على أنّه يجوز في الحدود الشهادة والستر ، لكن الستر أفضل فيما كان حقّا للّه عز وجل [١٠]، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها :

١. ما روي عن ابن عمر { عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ :« فَوْقَ هَذَا ». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ :« بَيْنَ هَذَيْنِ ». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ :« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ }[١١] .

٢. وما روي عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم يعني بن هزال الأسلمي عن أبيه ، (قال : جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله ، فأعرض عنه ثم قال : إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ، حتى ذكر أربع مرات فقال : اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فراره ، فقال :

---

[١٠] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت 920هـ ، دراسة وتحقيق : احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، 1422هـ –2002م ، 16 /171 ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت – 1398، ط 2 138/11 ، الحاوي في فقه الشافعي ، تأليف : الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 1414هـ – 1994، 52/17 ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ، تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي 120/13 ، المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، 300/4.

[١١] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط 1 ــ 1344 هـ ، باب ما جاء فى صفة السوط والضرب 326/8 ، حديث رقم 18029 .

هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه ، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت)[١٢] .

فهذه الأحاديث تدل على أن من رأى إنسان يقوم بمعصية فإن ستر هذا الإنسان أفضل من فضحه والتشهير به لعله يتوب إلى الله ولا يعود إلى تلك المعصية .

المطلب الثاني : ستر المسلم الواقع في المعصية على نفسه وفوائد الاستتار منها :

أتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه ، فلا يعلم أحدا ، حتى القاضي ، بفاحشته لإقامة الحد أو التّعزير عليه ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : « كلّ أمّتي معافًى إلاّ المجاهرين ، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرّجل باللّيل عملاً ، ثمّ يصبح وقد ستره اللّه تعالى ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربّه ويصبح يكشف ستر اللّه عنه »[١٣] . وقوله صلى الله عليه وسلم « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر اللّه ، فإنّه من يبدي لنا من صفحته نقم عليه كتاب اللّه »[١٤] [١٥].

---

[١٢] سنن البيهقي الكبرى ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام الْمرجومين ولا الشهود ، 219/8 ، حديث رقم (16735) .

[١٣] صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط 3 ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، باب ستر المؤمن على نفسه ، 2254/5 ، حديث رقم (5721) .

[١٤] سبق تخريجه .

ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلالهن وضياع الحياء من أفراده ، لأن المخطئ لابد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس ، وحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، وإن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد وتحريضا عليه وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذي يخالط الصحيح فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عله أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر ويعتصم بالستر ويطلب من الله المغفرة ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز و جل) ، وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته .

أما أرباب الحياء من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفسهم ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي فإن الله يستر عليهم في الدنيا ويغفر لهم في الآخرة ، لما روى قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال : (بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في النجوى ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن

---

(١٥) ينظر : العناية شرح الهداية 141/7 ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، 137/11 ، المجموع ، تأليف: النووي ، دار الفكر – بيروت – 1997م ، 236/20 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ط 1ـــــ 1405 ، 75/12 .

الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته . وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) [١٦] [١٧].

وقال أبو بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره اللّه ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره اللّه [١٨]، وأنّ الصّحابة أبا بكرٍ وعمر وعليّاً وعمّار بن ياسرٍ وأبا هريرة وأبا الدّرداء والحسن بن عليٍّ وغيرهم ، قد أثر عنهم السّتر على معترفٍ بالمعصية ، أو تلقينه الرّجوع من إقراره بها ، ستراً عليه [١٩].

وستر مقترف المعصية على نفسه أولى من ستر غيره عليه .

والجهر بالمعصية عن جهلٍ ، ليس كالجهر بالمعصية تبجحاً . قال ابن حجر : فإن من قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه [٢٠].

وقال الخطيب الشربيني : وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً[٢١] [٢٢].

---

[١٦] صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ، 862/2 ، حديث رقم 2309 .

[١٧] ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن الجزيري 59/5 .

[١٨] مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، للحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235 هـ ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ : سعيد اللحام ، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر 389/22 .

[١٩] ينظر : إحياء علوم الدين 108/3 .

[٢٠] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر 486/10 .

وفي هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، أصبح بعض مرضى القلوب ممن أسرتهم الشهوات وأغواهم الشيطان يفاخر بفعل المعاصي ويعلنها ، ولا يستتر فيخبر كيف يصطاد البنات إلى شراكه وكيف يفعل ويصنع لجذبهن إليه ، وربما شرح بعضهم بالتفصيل كيف يعاشر بالحرام والعياذ بالله ، بدون حياء ولا خوف من الله ، ولا من الناس ، بل هناك من يشرح من خلال برنامج فضائي كيفية المعاشرة الجنسية ، وهناك من يخبر بأنه يسافر ويشرب ويفعل كذا وكذا ، والأدهى والأمر أن يصل الحال أن تصف فتاة علاقاتها بالرجال إلى غير ذلك من أمور يندى لها الجبين ، حتى استهان بعض الناس بالمعاصي.

وهذا لم يتأتى إلا بمباركة بعض القنوات الفضائية الهادمة للفضيلة ، الناشرة لكل رذيلة ، التي ترعى وتشجع هذا التوجه ، ولا شك أن المعاصي إذا انتشرت في قوم ولم ينكروها أوشك الله أن يعمهم بعذابه وعقابه ، قال تعال ى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٢٣].

قال أبو العالية : (من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة)[٢٤] ، والذين يحبون أن تشيع الفحشاء

---

[٢١] ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت 387/16 .

[٢٢] ينظر : العناية شرح الهداية 141/7 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 137/11 ، المجموع 236/20 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 75/12 .

[٢٣] سورة الرُّوم ، آية :41.

[٢٤] : تفسير القرآن العظيم ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، 700 –774 هـ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ــ 1420هـ – 1999 م ، 320/6 .

في الناس توعدهم الله بعذاب أليم ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا ﴾[٢٥] .

قال الشوكاني : (أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر ، ومن قولهم : شاع الشيء يشيع شيوعاً وشيعاً وشيَعاناً ، إذا ظهر وانتشر ، والمراد بالذين آمنوا المحصنون العفيفون ، أو كل من اتصف بصفة الإيمان ، والفاحشة هي : فاحشة الزنا أو القول السيء ، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا) ، بإقامة الحد عليهم ، والآخرة بعذاب النار)[٢٦].

وعليه يترتّب على الاستتار بالمعصية آثار وفوائد ألخصها بـــ :

١. عدم إقامة العقوبة الدنيوية ؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها ، فإذا استتر بها ولم يعلنها ولم يقر بها ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات ، فلا عقوبة .

٢. عدم شيوع الفاحشة ، قال اللّه تعالى : { إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدّنيا والآخرة واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون }[٢٧] .

٣. من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها ، لما يصيبه من حياء وذل وانكسار، وذلك لأن الستر عليه لا يفضحه أمام أعين الناس ولا يظهر ذنبه الذي ارتكبه مما يجعله حريصاً على عدم المجاهرة بالمعصية مرة أخرى حتى لا ينكشف أمره ، فإن تاب سقطت عنه

---

[٢٥] سورة النور ، آية : 19 .

[٢٦] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت 14/4 .

[٢٧] سورة النور ، آية : 19 .

المؤاخذة ، فإن كانت المعصية تتعلق بحق اللّه تعالى فإن التوبة تسقط المؤاخذة ؛ لأن اللّه أكرم الأكرمين ، ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة . وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد ، كقتل وقذف ونحو ذلك ، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه الحقوق لأصحابها ، أو عفو أصحابها عنها ، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحقّ لصاحبه .

٤. دحر الشيطان الذي يفرح بالذنوب والمعاصي ويسعد بالفضائح.

٥. الأجر العظيم المترتب على الستر في الدنيا والآخرة .

٦. استجابة المسلم لأوامر دينه وتقديم ذلك على رغبات النفس والهوى .

٧. وفيه بيان أن المسلم إذا مكن في الأرض أقام شرع الله وحافظ على أسرار الناس وحفظهم من التجسس وتتبع عوراتهم .

٨. إن تتبع عورات الناس ليس من مكارم الأخلاق .

٩. كما أن الستر يزرع الحب والألفة في المجتمع ويمنح الشعور بالسعادة .

المطلب الثالث : إذا اقر العاصي بمعصيته فهل لولي الأمر إقامة الحد عليه أو ستره

يندب لولي الأمر إذا رفع الْعاصي أمره إليه مما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالَى معلنا توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره ، بل يأمره بالستر على نفسه ، ويأمر غيره بالستر علَيه ، ويحاول أن يصرفَه عنِ الإقرار ، ولا سيما إِذا كان معروفا بِالصلاَح والاستقامة أو كان مستور الحال.

لما رواه أنس رضي اللّه عنه قَال : جاء رجل إِلَى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يَا رَسُول اللَّهِ : أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَال : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَال : يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ قَال : هَل حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ قَال : نَعَمْ : قَال : قَدْ غُفِرَ لَكَ[٢٨] [٢٩].

قال النووي في شرح الحديث : (هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة ، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث ، وحكي القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه و سلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا)[٣٠] .

وقال ابن حزم : قال الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)[٣١] الآية إلى قوله: (إلا الذين تابوا من

---

[٢٨] صحيح مسلم ، باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، 102/8 ، حديث رقم (7182) .

[٢٩] ينظر : الفروع لابن مفلح 131/11 . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف : الشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني تـ 1255 هـ ـــ 1973 ، دار الجيل بيروت – لبنان ، 13 /2 ، المحلى 264/4 ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي 214/15 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ، تأليف : أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سورية – دمشق ، 496/7

[٣٠] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 81/17 .

[٣١] سورة المائدة آية 33 .

قبل إن تقدروا عليهم)[٣٢] ، فصح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم ، فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ، كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها [٣٣].

وما روي عن علقَمة والأسود قَالا : قَال عبد اللَّه : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ : إِنِّى عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَىَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ : (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً »)[٣٤].

دل الحديث على أن الصغائر التي ليس فيها حد تكفرها الصلوات والأعمال الصالحة ، ومعلوم أن من يصيب من لامرأة غير الجماع عقوبته التعزير ، ولهذا قال تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [٣٥] أي: الصغائر، أما الكبائر فلا تذهبها الحسنات ولابد لها من التوبة ، كما قال الله عز وجل : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)[٣٦] [٣٧].

---

[٣٢] سورة المائدة آية 34 .

[٣٣] ينظر : المحلى 264/4 .

[٣٤] سنن أبي داود ، باب فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام 273/4 ، حديث رقم 4470 .

[٣٥] سورة هود آية 114 .

[٣٦] سورة النساء آية 31 .

[٣٧] ينظر :شرح سنن أبي داود ، تأليف : عبد المحسن العباد ، 2/1 .

وقال أبو بكر الصديق : لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره اللّه ، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره اللّه [٣٨]، وأن الصحابة أبا بكر وعمر وعلياً وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأبا الدرداء والحسن بن علي وغيرهم ، قد أثر عنهم الستر على معترف بالمعصية ، أو تلقينه الرجوع من إقراره بها ، ستراً عليه [٣٩].

المبحث الثاني : أحكام التشهير :

إن من أهم الأسباب التي تدفع بالإنسان إلى التشهير هتك ستر الآخرين هي :

١. قلة الوازع الديني وضعف الخوف من الله عز وجل .

٢. وعدم تقدير المصالح والمفاسد .

٣. الحقد والحسد الذي يكتنف بعض الأنفس والقلوب المريضة .

٤. التنافس على المناصب الدنيوية ، مما يؤدي بالمنافس إلى تتبع عورة منافسه وهتك أستاره ، وإلى عدم التثبت والتبيين وقلة العلم الشرعي وعدم معرفة الأحكام الشرعية ، ومتى يكون الستر، ومتى لا يكون

٥. التشفي وتصفية الحسابات .

٦. الفضول وحب الاستطلاع .

٧. التنافس على بعض الأمور الدنيوية .

٨. التسرع والتعجل .

٩. المعاملة بالمثل .

---

[٣٨] مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، 389/22 .

[٣٩] ينظر : إحياء علوم الدين 108/3 .

١٠. التزلف إلى رئيسه في العمل حتى ينال ثقته من خلال هتكه لأستار زملائه في العمل .

١١. التفسير الخاطئ للأمور أو وضع المبررات لنفسه كأن يعتقد بأن في عمله هذا خدمة للإسلام .

وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشهير هي :

المطلب الأول : **الحكم الشرعي للتشهير** .

إذا ارتكب المسلم معصية فهل يجوز التشهير به أم لا ولبيان ذلك يحتاج إلى تفصيل وسأبين ذلك بإيجاز :

التشهير : من شهر : الإشاعة ، إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[٤٠].

أحكامه : يختلف حكم التشهير باختلاف من شُهر به ، على التفصيل الآتي :

1- الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص من الأشخاص حرام للأسباب التالية :

أ – لأنه غيبة ، والغيبة حرام لقوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضًا) [٤١] وقوله صلى الله عليه وسلم في الغيبة ما روي **عن أبى هريرة ، أنه قال :** قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : (ذكرك أخاك بما يكره) قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) [٤٢]

ب – ولأنه أذية ، وقد قال الله عز وجل : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثمًا مبيناً)[٤٣] .

---

[٤٠] ينظر : معجم لغة الفقهاء 158/1 .

[٤١] سورة الحجرات ، آية (12) .

[٤٢] سنن أبي داود ، تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت 275 هـ ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع ، 443/4 ، حديث رقم (4874) .

[٤٣] سورة الأحزاب آية 58 .

قال ابن كثير :

«أي ينسبون إليهم ما هم براء منه ، لم يعملوه ، ولم يفعلوه ، يحكون عن المؤمنين

والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم [٤٤].

ج – ولأنه إشاعة للفاحشة ، وقد قال الله تقدس اسمه : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[٤٥] .

وقد شنع الله تعالى على الذين رموا عائشة بالإفك كذباً وزوراً وتوعدهم بالعذاب الأليم .

وسواء أكان التشهير بحديث المجالس أو نظم هجاء من الشعر قال ابن قدامة:

ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله[٤٦] .

2– إن كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ، فهذا هو الإفك والزور والبهتان والإثم المبين ، ودليل تحريمه قد سبق بحديث الغيبة السابق .

3 – إذا كان المُشهر به يتصف بما قيل فيه ، لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره ، فالتشهير به محرم ؛ لأنه غيبة وأذى وإشاعة للفاحشة ، ومن المقرر شرعاً : أن السّتر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالفساد ،

---

[٤٤] تفسير القرآن العظيم ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، 700 ـــ774 هـ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط 2 ، 1420هـ – 1999 م ، 480/6 .

[٤٥] سورة النور آية 19 .

[٤٦] ينظر : المغني في فقه الإمام احمد 45/7 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إِلاَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) [٤٧].

وقال صلى الله عليه وسلم : (من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة) قال النووي في شرحه : وهذا الستر في غير المشتهرين ، والواجب في مثل هذا نصحه لا فضحه[٤٨] .

4- يحرم تشهير الإنسان بنفسه ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهاز أن يعمل العبد عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه)[٤٩] .

ومن أصاب فاحشة فليستر على نفسه ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله) .

5- من جاهر بالمعصية جاز التشهير بفسقه ، لأنّ المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به ، ولا يعتبر هذا غيبة في حقّه ، لأنّ من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له.

قال القرافيّ : المعلن بالفسوق ، كقول امرئ القيس : فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع ، فإنّه يفتخر بالزّنا في شعره – فلا يضرّ أن يحكى ذلك عنه ، لأنّه لا يتألم إذا سمعه ، بل قد يسرّ بتلك المخازي ، وكثير من اللّصوص

---

[٤٧] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب الإمام يعفو عن ذوى الْهيئات زلاتهِم ما لَم تكن حدا ، 334/8 ، حديث رقم 18083 .

[٤٨] ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ، 1407 هـ – 1987 م ، دار الكتاب العربي الرملة البيضاء ، 134/8 .

[٤٩] سبق تخريجه

تفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار ، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم [٥٠].

وقال الإمام أحمد : إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة[٥١].

6 – وإذا كان التّشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم ، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصّدقات والأوقاف والأيتام ، والتشهير بالمصنّفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية ، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها ، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلّدين ، هؤلاء يجب تجريحهم وكشف أحوالهم السّيّئة لمن عرفها ممّن يقلّد في ذلك ويلتفت إلى قوله ، لئلا يغترّ بهم ويقلّد في دين اللّه من لا يجوز تقليده ، وليس السّتر هنا بمرغّب فيه ولا مباح . على هذا اجتمع رأي الأمّة قديماً وحديثاً [٥٢].

قال الفقهاء : ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله ، بشرط أن تكون النّيّة خالصة للّه تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشّريعة [٥٣].

---

[٥٠] ينظر : الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب بيروت 1994م ، 240/13 .

[٥١] الفروع لابن مفلح 192/3 .

[٥٢] ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ، 1407 هـ – 1987 م ، 134/8 .

[٥٣] ينظر : حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ت 1231هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر ، 1318هـ ، 54/1 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض 459/2 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 275/12 .

قال القرافي : أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادهم وعيبهم ، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة ، فلا يقال في المبتدع : إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه ، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمي في ضبط الشريعة ، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام ، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة [٥٤] .

وفي مغني المحتاج : ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به[٥٥] .

المطلب الثاني : التّشهير من الحاكم .

تشهير الحاكم لبعض النّاس يكون في الحدود أو في التّعزير :

أ – بالنّسبة للحدود :

قال الفقهاء : ينبغي أن تقام الحدود في ملأ من النّاس ، لقوله تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهما طَائِفَةٌ من المُؤْمنين }[٥٦] [٥٧].

---

[٥٤] الذخيرة في الفقة المالكي 20/4 .

[٥٥] ينظر : مغني المحتاج 211/4 .

[٥٦] سورة النور آية 2 .

[٥٧] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت 587 ، ط 1 ، 1409 هـ 1989 م ، المكتبة الحبيبية 176/9 ، بداية المجتهد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـــ مصر ، طـ 4 ـــ

قال القرافي : والنص وإن ورد في حد الزنى لَكنه يشمل سائر الْحدود دلَالَة ، لِأَن الْمقصود من الْحدود كلها واحد ، وهو زجر الْعامة ، وذلك لَا يَحصل إلا أَن تَكون الْإِقَامة علَى رأسِ الْعامة ، لأَن الْحضور ينزجِرون بِأنفسهِم بِالْمعاينة ، والْغيب ينزجِرون بِإخبار الْحضور ، فَيحصل الزجر للْكل ، وفيه منع الْجلاد من مجاوزة الْحد الذي جعل لَه ، ودفع التّهمة والْميلِ ، وسئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفِرية : أترى أن يطاف بهم وبشُرّاب الخمر ؟ قال : إذا كان فاسقاً مدمناً فأرى أن يطاف بهم ، ونعلن أمرهم ويفضحون[٥٨].

وفي حدّ السّرقة قال الفقهاء : يندب أن يعلّق العضو المقطوع في عنق المحدود ، لأنّ في ذلك ردعا للنّاس [٥٩].

وقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه)[٦٠] ، وفعل ذلك عليّ رضي الله عنه[٦١].

وذكر في الدّرّ المختار حديث : (ما بالُ العاملِ نبعثه ، فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي . فهلا جلس في بيت أبيه وأمّه فينظرُ أيهدى له أم لا ؟

1395هـ/1975م ، 359/2 ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 357/7 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 133/10 .

[٥٨] ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، 362/4 .

[٥٩] ينظر : رد المحتار 348/15 ، الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ــ بيروت 691/13 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل 263/10 .

[٦٠] سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 – 279 ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، باب ما جاء في تعليق يد السارق ، 4/3 ، حديث رقم (1471) .

[٦١] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد 77/4 .

والّذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر)[٦٢] .

قال ابن عابدين : ويؤخذ من هذا الحديث ، أنّ الحكام أخذوا بالتجريس بالسّارق ونحوه من هذا الحديث [٦٣].

وكذلك قال الفقهاء في قاطع الطّريق إذا صلب : يصلب ثلاثة أيّام ليشتهر الحال ويتم النكال [٦٤] .

قال ابن قدامة : إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره [٦٥].

ب – بالنسبة للتعزير :

التّشهير نوع من أنواع التعزير ، أي أنه عقوبة تعزيرية :

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم ، فقد يكون بالضّرب أو الحبس أو التّوبيخ أو التّشهير أو غير ذلك ، حسب اختلاف مراتب النّاس ، واختلاف المعاصي ، واختلاف الإعصار والأمصار.

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أنّ المصلحة فيه ، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفّارة في الجملة .

وجاء في مواهب الجليل إذا حكم القاضي بالجور ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، فإنه يعاقب العقوبة الموجعة ، ويعزل ويشهر ويفضح [٦٦].

---

[٦٢] صحيح البخاري ، باب هدايا العمال ، 2624/6 ، حديث رقم (6753) .

[٦٣] ينظر : حاشية رد المحتار 252/4 .

[٦٤] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية 375/1 ، الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ــ بيروت 1994م ، 130/12، إعانة الطالبين 187/4 ، الفروع لابن مفلح 285/11 .

[٦٥] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 299/10 .

[٦٦] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ت 954 هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 202/11 .

وفي التبصرة لابن فرحون : إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل [٦٧].

وفي كشّاف القناع : القوّادة – التي تفسد النساء والرّجال – أقل ما يجب فيها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب[٦٨] .

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزير شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور ، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر .

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور : يطاف به ويشهر ، ولا يضرب استنادا إلى ما فعله القاضي شريح ، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه [٦٩].

ويذكر ابن قدامة حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أُنَبِّئكُم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللّه قال : الإشراكُ باللّه وعقوق الوالدين ، وكان متّكئاً فجلس ، فقال : ألا وقولُ الزّور وشهادة الزّور ، فما زال يكرّرها حتّى قلنا : ليته سكت)[٧٠] .

ثم يقول ابن قدامة : فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه يقول : شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة [٧١].

وفي كشاف القناع : إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة ، كشاهد زور ليجتنب [٧٢].

---

[٦٧] ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 275/4 .

[٦٨] ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع 496/20 .

[٦٩] المحيط البرهاني ، تأليف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي 447/9 .

[٧٠] صحيح البخاري ، باب ما قيل في شهادة الزور 939/2 ، حديث رقم (2511) .

[٧١] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، طـــ1 ، 1405 ، 154/12 .

[٧٢] ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع 170/10 .

قال القرافي : إن التعزير يختلف باختلاف الإعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشّام فإنه إكرام ، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان [٧٣].

ثم قال صاحب التبصرة : والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين ، فقد عزر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك في حقٍ الثلاثة الذين ذكرهم اللّه تعالى في القرآن الكريم ، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ، وعزر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بالنفي ، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم [٧٤] .

وفي مغني المحتاج : يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره ، لأنه غير مقدر شرعا ، فيجتهد في سلوك الأصح ، فله أن يشه ـــــــر في الناس من أدى اجتهاده إليه [٧٥].

وهذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك ، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس .

وقد كان أبو بكر البحتري – وهو أمير المدينة – إذا أتي برجل ، قد أخذ معه الجرة من المسكر ، أمر به فصب على رأسه عند بابه ، كي يعرف بذلك ويشهر به [٧٦].

الخاتمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد

فبعد دراستي لهذا الموضوع (مدى مشروعية ستر الفاحشة) توصلت للنتائج التالية :

---

[٧٣] ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى { إدرار الشروق على أنواع الفروق} ، تأليف : محمد علي بن حسين المكي المالكي 365/4 .

[٧٤] ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 270/5 .

[٧٥] ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 129/17 .

[٧٦] ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج 381/4 .

١. وجوب الستر على المسلم الواقع في المعصية .

٢. يندب لمن وقع بالمعصية أن يستر على نفسه .

٣. أن التشهير بالمسلم الواقع بالمعصية حرام إلا إذا كان مجاهرا بالمعصية .

٤. عدم نشر الفاحشة بين المسلمين .

٥. لا يجوز التشهير بالعاصي إلى من قبل الحاكم تعزيرا للعاصي .

٦. أن المجاهر بالمعصية آثم شرعا .

٧. أن من يجاهر بالمعصية جاز التشهير به ولايعتبر هذا التشهير من الغيبة.

٨. وإذا كان التّشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم ، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصّدقات والأوقاف والأيتام ، والتشهير بالمصنّفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية .

Conclusion

Praise be to Allah, Prayer and peace be upon the Messenger of Allah, and upon his family and companions and allies, and after

After studying this topic (range of the legality of shelter obscenity) reached the following results:

1. Shelter must be a Muslim reality of sin.
2. Mourn for those who drop a sin to shield himself.
3. Actually a Muslim defamation sin forbidden unless if a puplicly of the sin .
4. Not to be obscenity among Muslims.
5. May not be disgracing rebellious to by the Judge rebuke of the rebellious.
6. Which declares that sin is unrighteousness religiously.
7. That of professing sin be possible the disgracing and is not considered this the disgracing from the backbiting.

8. If the disgracing for advice and warn Muslims, and that wound the narrators and witnesses and the trustees of charities , endowments and orphans,and the disgracing of the Classified and fatwa issuing or with disqualifying.

المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة – بيروت .

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت 920هـ ، دراسة وتحقيق : احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، 1422هـ – 2002م

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت 587 ، ط 1 ، 1409 ه 1989 م ، المكتبة الحبيبية .

٤. بداية المجتهد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـــ مصر ، طـ 4 ـــ 1395هـ/1975م .

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت – 1398، ط 2 .

٦. التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الكتاب العربي – بيروت ، ط 1 ــ 1405 .

٧. تفسير القرآن العظيم ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، 700 –774 هـ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ــ 1420هـ – 1999 م .

٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى { إدرار الشروق على أنواع الفروق} ، تأليف : محمد علي بن حسين المكي المالكي .

٩. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ت 1231هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر ، 1318هـ .

١٠.الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ـ بيروت .

١١.الحاوي في فقه الشافعي ، تأليف : الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 1414هـ - 1994.

١٢.الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب بيروت 1994م .

١٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض .

١٤.سنن أبي داود ، تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت 275 هـ ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥.سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 - 279 ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر .

١٦.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط 1 ـ 1344 هـ .

١٧.شرح زاد المستقنع للشنقيطي ، تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي .

١٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(المتوفى: 393هـ)، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة،(1407 هـ – 1987 م).

١٩.صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط 3 ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

٢٠.صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة .

٢١.صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ، 1407 هـ – 1987 م ، دار الكتاب العربي الرملة البيضاء .

٢٢.العناية شرح الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير.

٢٣.العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

٢٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر .

٢٥.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت .

٢٦.الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .

٢٧.الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ، تأليف : أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سورية – دمشق .

٢٨.الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن الجزيري

٢٩.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد .

٣٠.المجموع ، تأليف: النووي ، دار الفكر – بيروت – 1997م .

٣١.المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٣٢.المحيط البرهاني ، تأليف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي .

٣٣.المحيط في اللغة ، تأليف : الصاحب بن عباد .

٣٤.مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ، تحقيق : محمود خاطر .

٣٥.المخصص في اللغة ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م ، ط 1 ، تحقيق : خليل أبراهم جفال لابن سيده .

٣٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٣٧.مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، للحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235 هـ ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ : سعيد اللحام ، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر .

٣٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

٣٩.معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي، حامد قينبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، 1985م .

٤٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت .

٤١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت . ط 1ـــــ 1405.

٤٢.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

٤٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ت 954 هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٤٤.الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية.

٤٥.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف : الشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني تـ 1255 هـ ـــ 1973 ، دار الجيل بيروت – لبنان .

٤٦.الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية .